

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠

بتعدل أحكام غلاء المعيشة والتعويض العائلي في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى المرسوم التشريـعي رقم ٣٤ تارـيخ ٢٤/٤/٢٧ المتضمن نظام الرواتـب التقـاعدـية المـلكـيـة والـسـكـرـيـة ،

وعلـى المرسـوم التـشـريـعي رقم ١٤٦ تـارـيخ ٢٨ شـابـاط ١٩٥٢ المتـضـمن نـظـام التـعـويـضـ العـائـلـ بالـنـسـبـةـ لـلـوـظـفـيـنـ وـالـمـسـتـخـدـمـيـنـ وـأـحـبـابـ الـمـاعـاشـاتـ ،

وعلـى القـانـونـ رقم ٣٨ تـارـيخ ٦ آذـارـ ١٩٥٥ المتـضـمن تعـديـلـ روـاتـبـ الـمـوـظـفـيـنـ فـيـ الإـقـلـيمـ السـوـرـيـ وـتـعـديـلـ نـسـبـ عـلـاوـةـ غـلـاءـ الـمـعـيشـةـ المـضـافـةـ إـلـىـ الـمـاعـاشـاتـ ،

وعلـى القـانـونـ رقم ٢٤٤ تـارـيخ ٥/٥/١٩٥٦ المتـضـمن تعـديـلـ نـسـبـ عـلـاوـةـ غـلـاءـ الـمـعـيشـةـ المـضـافـةـ إـلـىـ الـمـاعـاشـاتـ التقـاعـدـيـةـ ،

وعلـى القـانـونـ رقم ٣٦ لـسـنـةـ ١٩٦٠ بـإـصـدارـ قـانـونـ التـأـمـينـ وـالـمـاعـاشـاتـ لـمـوـظـفـيـنـ الـدـوـلـيـنـ ،

وعلـى القـانـونـ رقم ٣٧ لـسـنـةـ ١٩٦٠ بـإـصـدارـ قـانـونـ التـأـمـينـ وـالـمـاعـاشـاتـ لـمـسـتـخـدـمـيـنـ وـعـمـالـ الـدـوـلـةـ ،

وعلـى المرسـومـ رقم ١٤٥٩ تـارـيخ ٥ أيلـولـ ١٩٥٠ المتـضـمن نـظـامـ المـسـتـخـدـمـيـنـ الـأسـاسـيـ وـذـكـرـيـةـ الـدـوـلـةـ ،

وعلـى ما اـرـتـأـهـ جـلـسـ الـدـوـلـةـ ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تستفيد المعاشات التي تسوى وفق أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين من غلاء غلاء معيشة وذلك إذا ظهر نتيجة لتسوية المعاش على أساس المرتب المقطوع أنه أقل مما لو سوى على أساس المرتب الأساسي المقابل للمرتب المقطوع مضافا إليه تعويضات غلاء المعيشة المحددة في الجدول رقم (٥) الملحـقـ بالـقـانـونـ رقم ٣٨ لـسـنـةـ ١٩٥٥ـ المـعـدلـ بـالـجـدـولـ رـقـمـ (١)ـ المـلحـقـ بالـقـانـونـ رقم ٢٤٤ تـارـيخ ٥/٥/١٩٥٦ـ وـتـكـوـنـ هـذـهـ عـلـاوـةـ مـعـادـلـةـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ الـتـسـوـيـتـيـنـ ،ـ وـتـصـرـفـ مـنـ خـزـانـةـ صـنـدـوقـ التـأـمـينـ وـالـمـاعـاشـاتـ بـالـإـقـلـيمـ السـوـرـيـ وـيـخـصـ بـهـ عـلـىـ مـيـازـيـةـ الـإـقـلـيمـ المـذـكـورـ .

ولا يستفيد من أحكام الفقرة السابقة الموظفون الذين يعينون لأول مرة في إحدى الوظائف المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بعد تاريخ العمل به ولا الذين يستحقون المعاش عنهم .

مادة ٢ — يحدد المرتب المقطوع غير المدرج في الجدول رقم (١) الملحـقـ بالـقـانـونـ رقم ٣٨ تـارـيخ ٢٨/٣/١٩٥٥ـ مرـقـبـ أـسـاسـيـ بـحـيثـ تـكـوـنـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـرـتـبـيـنـ الـأـسـاسـيـنـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ كـنـسـبـةـ الـمـرـتـبـ المـقـطـوـعـ الـمـقـابـلـ إـلـىـ الـمـرـتـبـيـنـ الـمـقـطـوـعـيـنـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ .

وإذا كان المرتب المقطوع يزيد عن ١٣٥٠ ليرة سورية يحدده له مرتب أساسى مقابل يعادل ٥٠٠ ليرة سورية مضافة إليه ٣٥٪ من المبلغ الذى يزيد عن ١٣٥٠ ليرة

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الوزراء فيرجـعـ تعـديـلـ الـمـرـتـبـ الـأـسـاسـيـ الـمـقـابـلـ لـمـرـتـبـاتـ الـمـقـطـوـعـةـ إـلـىـ الـقـوـانـينـ الـخـاصـةـ بـهـ .

مادة ٣ — يراعى بالنسبة إلى من يخضعون لأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في تحديد نفقة التعويض العائلي التي يستفيدون منها وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تارـيخ ٢٨/٢/١٩٥٢ـ المـعـدلـ بـالـقـانـونـ رقم ٣٨ تـارـيخ ٢٨/٣/١٩٥٥ـ أن يكون المعاش التقاعدي محسوباً على المرتب الأساسي .

مادة ٤ — يتحقق أصحاب المعاشات الذين تسوى معاشاتهم وفق أحكام قانون التأمين والمعاشات الخاص بـمستـخدـمـيـنـ وـعـمـالـ الـدـوـلـةـ الدـاـئـيـنـ التعـويـضـ العـائـلـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـرـسـومـ التـشـريـعيـ رقمـ ١٤٦ـ تـارـيخـ ٢٨ـ ١٩٥٢ـ المـعـدلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٣٨ـ تـارـيخـ ٢٨ـ ١٩٥٥ـ وـذـكـرـيـةـ الـدـوـلـةـ .

مادة ٥ — يصرف التعويض العائلي المستحق وفق الأحكام التشريعية النافذة بالنسبة لأصحاب المعاشات التي تسوى وفق أحكام قانون التأمين والمعاشات الخاص بالموظفين وقانون التأمين والمعاشات الخاص بـمستـخدـمـيـنـ وـعـمـالـ الـدـوـلـةـ الدـاـئـيـنـ من صندوق التأمين والمعاشات بالإقليم السوري ويخصم به على خزينة الدولة في الإقليم المذكور .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويسـمـلـ بـهـ فـيـ الإـقـلـيمـ السـوـرـيـ من تـارـيخـ العملـ بـقـانـونـ التـأـمـينـ وـالـمـاعـاشـاتـ الـخـاصـ بـمـوـظـفـيـنـ الـدـوـلـةـ ،ـ وـلـوزـيرـ الـخـزانـةـ إـصـدارـ القرـاراتـ الـلـازـمـةـ لـتـفـيـدـهـ ماـ صـدرـ بـاـسـطةـ الـجـمهـوريـةـ فـيـ ١٣ـ شـيـانـةـ ١٢٢٩ـ (ـ ١٠ـ فـيـارـسـةـ ١٩٦٠ـ)ـ

جمال عبد الناصر